

من وثبات العبرة:

## نظام الضرائب في الإسلام

وهل ررهي فيب الوضوح والمهور:

للأستاذ علي حسين الوردى

زمن طويل ، ثم اطمأن المنتجون إلى آثارها فهم ينتجون بعد أن يضعوا مقدارها في حسابهم وانحاً مميئاً . وإذا كان السعر من جرائها مرتفعاً علم المنتجون بما يستطيعون بها من بيع وما يأتيهم بعد ذلك من أرباح . وعلى هذا يكون ميزان العرض والطلب في الميدان الاقتصادي هادئاً ، ومحتملانه المقبلة على شيء من الوضوح

أما إذا وضعت الحكومة ضريبة جديدة ، اختل هذا الميزان طبيعاً وأخذ يترجح يمنة ويسرة ، لأن المنتجين تفاجئهم الضريبة فيضطرون إلى تحملها في أرباحهم أو إلى زيادة أسعارهم بها ، وفي كلا الحالين يطرأ الارتباك على سوق البضاعة : لقلة في العرض نأج عن صالة الأرباح ، أو لقلة في الطلب نأج عن ارتفاع الأسعار هذا هو ما دعا الحكومات الرشيدة إلى الإبطاء في تبديل نظام الضرائب الجاري في بلادها وقصر التعديلات فيه على أقل حد ممكن ، لأنها تعلم خطر التغييرات المتعاقبة على النظام الاقتصادي المستقر على حالة راهنة<sup>(١)</sup>

وإذا نظرنا إلى الإسلام نجد ضرائبه على قسط كبير من الوضوح والاستقرار ، ولعله قد فاق كل نظام في هذا الصغار ، إذ أن رسول الله قد وضع نظاماً ثابتاً للصدقات لا يتغير على مدى الأيام ، وها هو ذا جزءاً من الفقه يتدارسه المسلمون جيلاً بعد جيل ، وعند ما حدثت في الإسلام أوضاع جديدة احتاجت إلى أنواع أخرى من الضرائب كما حدث في عهد عمر ، وضع الفقهاء كما يننا سابقاً ضرائب جديدة أثرت من بعدم وانبعث اتباعاً طويلاً وكأن الإسلام قد شعر بما يشعر به علماء اليوم من أن الضريبة القديمة ليست ضريبة An old tax is no tax<sup>(٢)</sup> . نشرع للناس شرعة الضرائب الثابتة ، وهي ما كانت الأمم القديمة لا تعرفه ولا تهتم به

فلأرب في أن الملك في الزمن القديم كان يبشت الناس بين كل آن وآخر بضريبة جديدة ، تبعاً لما كان يشعر به من حاجة إلى مال ، أو رغبة في ادخار

تقد وضع الاقتصادي الأشهر آدم سميث ، كما سبق ذكره ، أربع قواعد يجب أن تتوفر في الضريبة الصالحة : هي العدل والاقتصاد والوضوح والملاءمة<sup>(٣)</sup> .

أما وقد انتهينا في مقالاتنا السابقة من بحث قاعدتي العدل والاقتصاد في الضريبة ، فقد بقى علينا أن نأتي إلى موضوع الوضوح والملاءمة فيها .

### قاعدة الوضوح

يريد العلماء بالوضوح في الضريبة أن تكون الضريبة معينة في مقدارها وزمان جبايتها ومكانها ، بحيث يكون الناس على علم من ذلك كله فلا يبقى إذن مجال للزيادة والتقصان والتقديم والتأخير ، مما يؤدي إلى إساءة الاستعمال والاختلاس والإرهاق ، إذ يشتم الجباة فرصة جهل الناس فيستخلصون منهم ما لاحق لهم به والحكومات الحديثة تحرص على اتباع هذه القاعدة كل الحرص ، فنجدها تنشر على الناس الميزانية العامة في رأس كل عام ، وتحاول بكل وسيلة أن يطلع المكلفون على ما فرض عليهم من ضرائب لكي يعدوا أنفسهم وأعمالهم وأمواهم في سبيل ذلك ، ولكي يعلموا بشيء من اليقين ما تزيد به الضريبة على كلفة الإنتاج وما يبنى لهم من تقرير الأسعار وتهبئة العرض حسب الطلب المقبل .

ولقد قيل بهذه المناسبة إن القديم الخليل من الضرائب خير من الطيب الجديد<sup>(٤)</sup> . ويريدون بهذا القول : أن الضريبة القديمة ، جهما كانت سيئة ، فقد عرفها الناس وتعودوا عليها منذ

(١) أصول علم المالية العامة ، الدكتور زكي عبد المتعال سنة ١٩٤١ (الطبعة الأولى من ٢٠٠)

(٢) Public Finance, Bastable (الطبعة الثالثة ، لندن ،

١٩٢٧ ، ص ٤١٩

(٣) Justice, Economy, Certainty, Convenience.

(٤) موجز في علم المالية ، فارس الحوري (ص : ٢٠٤) (مطبوعة

الحكومة بمشق ١٩٢٤ .)

وهذه المناسبة نود أن نطلع القارىء على طريقة في الجباية كانت مستعملة في الزمن القديم ، ولا تزال بعض الدول اليوم تعتمد عليها أحياناً ، تلك هي طريقة التوزيع Apportional ، ويلاحظ فيها أن الحكومة لا تعين نسبة الضريبة في قانون ثابت ، حيث تؤخذ من الفرد كل سنة كما تقتضى قاعدة الوضوح إنما تعين الحكومة مقدار حاجتها من المال في رأس السنة المالية ثم تقسم هذا المقدار على الولايات لتؤدى كل منها حصتها المتناسبة من الضريبة العامة . وحاكم الولاية بدوره يفرض على أفراد ولايته ما يشاء من وزعة ، إذ هو مسؤول على وقاه ما تطلب منه الحكومة المركزية بكل وسيلة

حقاً ، إن هذه الطريقة سهلة الإدارة واضحة المعالم بالنسبة للحكومة ، لكن فيها ظمناً وفيها غموضاً بالنسبة لدافع الضريبة ، ذلك لأنه لا يعرف مقدار الوزعة التي تؤخذ منه كل سنة ، فهي تختلف عاماً بعد عام

فإذا كانت حاجة الحكومة كبيرة في إحدى السنين ، أهدق الفرد في دفع حصته من ذلك من غير اهتمام كبير في ما ينتج الفرد أو يستطيع ؛ ولذلك يبقى حائراً في كل حين ، لا يدري مقدار الوزعة التي ستفرض عليه ، ولا يقدر إذن أن يتضح أثرها الاقتصادي في تكاليفه المقبلة وأسعاره

أما الإسلام ، فلا نعلم أنه لجأ مرة إلى مثل هذه الطريقة ، وكل الذي نعرفه في هذا الموضوع ، هو أنه كان يوصى عمال خراجه وصدقاته دائماً بالرفق والعدل من غير اكترات بالمقدار الذي يستحصلونه بعد ذلك . وقد قال أحد العمال للى بن طالب عندما أوصاه بالرفق : يا أمير المؤمنين ، إذن أرجع إليك كما ذهبت من عندك (بمعنى من غير جباية) ؛ فأجابه على : وإن رجعت كما ذهبت ... ويحك ! إننا أصرنا أن نأخذ منهم العفو (بمعنى الفضل) (١)

\*\*\*

وقاعدة الوضوح هذه تكون واجبة أشد الوجوب عندما

(١) الحراج ، يحيى بن آدم القرشي (الطبعة السلفية ١٣٤٧م ص ٧٥)

تجبي الضريبة بطريق الالتزام ، لأن الملتزم الذي يتقبل جباية الضريبة على مقدار معين من المال ، يرغب دائماً في أن يستفيد من غموض الضريبة ، أو جهل الناس بها ، وهو قد يتوخى نعمة الأمر ليتسع له مجال إبراز المال منهم تحت ستار من القانون !

وفي الحقيقة أن الحكومة مهما حاولت توضيح الضريبة للناس ، فلا بد أن يبقى ثمة كثير من البلهاء الجاهلين

وهذه السيئة هي التي جعلت الحكومات الحديثة تتجنب -  
- جهد الإمكان - منح الجباية إلى الملتزمين  
هذا ، والالتزام - فضلاً عن ذلك - مخالف لقاعدة الاقتصاد في الضريبة :

فلقد قلنا فيما مضى : إن الفرق بين ما يخرج من جيوب الدافعين ، وما يدخل إلى خزينة الدولة ، يجب أن يكون أقل ما يمكن ، لكي يتوفر في الضريبة عنصر الاقتصاد

وفي جباية الضريبة عن طريق الالتزام ، يحاول الملتزم أن يجبي لنفسه أكبر مقدار ممكن ، لكي يوفر لجيبه الفرق العظيم بين ما يؤدى للحكومة وما يجبي من الناس ، ونجده لذلك يعذب الناس باسم الحكومة ويرهقهم إرهاقاً

وقد تضحك يا سيدى القارىء إذا علمت بما صنع عبد الله ابن العباس برجل جاء إليه فقال : أتقبل منك الأبلّة بمائة ألف . فضربه ابن عباس مائة وصلبه حياً (١)

من هذا نعلم أن الإسلام كان ينفض الالتزام كل البنض ، ويحرمه كل التحريم . وإليك ما قال أبو يوسف في هذا الشأن يوصى به الخليفة هرون :

« ورأيت ألا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد فإن التقبل (الملتزم) إذا كان في قبائه فضل عن الخراج عسف أهل الخراج وحل عليهم ما لا يجب عليهم ، وظلمهم وأخذهم بما يحجب بهم ليسلم بما دخل فيه . وفي ذلك وأمثاله خراب

(١) الأموال ، القاسم بن سلام (ص ٧٥) تصحيح محمد حامد

ليأتهم على مياهم حتى يصدقها هناك ، وهو تأويل قوله على مياهم وبأفئنتهم<sup>(١)</sup> »

أما وقت الجباية فيجب أن يكون في الحين الذي يستهل فيه المكلف دفع الضريبة أو عند ما تتوفر لديه النقود بعد حصاد زرعه أو بيع بضاعته

سأل عمر واليه على حمص سعيد بن عامر بن حذيم : مالك تبطل بالخراج ؟ فأجابته أمرتنا ألا تزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلستنا تزيدهم على ذلك ولكننا نؤخرهم إلى غلاتهم . فقال عمر : لا عزلتك ما حيت<sup>(٢)</sup>

قال الإمام أبو عبيد القاسم : « لم يأت عن رسول الله أنه وقت للزكاة يوماً من الزمان معلوماً ، وإنما أوجها في كل عام مرة . وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال ، فيفيد الرجل نصاب المال في هذا الشهر ، ويملكه الآخر في الشهر الثاني ، ويكون لثالث في الشهر الذي بعدها . ثم كذلك شهور السنة كلها . وإنما تجب على كل واحد منهم الزكاة في مثل الشهر الذي استفادته فيه من قابل . فاختلفت أوقاتهم في محل الزكاة عليهم لاختلاف أهل الملك . فكيف يجوز أن يكون الزكاة يوم معلوم يشترك فيه الناس ... »<sup>(٣)</sup>

حقاً لقد كان الإسلام رقيقاً بديقاً يندافى الضرائب كل الرفق موصياً بهم أجل الإيضاء . أنظر إلى علي بن أبي طالب يوصي عامله على مصرف أهل الخراج : « ... فإن شكوا تقلاً أو علة أو انقطاع شرب أو بالة أو إحالة أرض اغتمرها غرق أو أجحف بها عطش ، خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم . ولا يتقن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم فإنه ذخريهم دون به في عمارة بلادك ، وتربيت ولايتك مع استجلابك حسن ثنائهم ، وتبجحك باستفاضة العدل فيهم ، معتمداً فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من إجمالك لهم والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم<sup>(٤)</sup> ... »

البلاد وهلاك الرعية . والتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبائله . ولعله أن يستفضل بعد ما يتقبل به فضلاً كثيراً ، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية ، وضرب لهم شديد ، وإقامته لهم في الشمس ، وتعليق الحجارة في الأعناق ، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج بما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه . إنما أمر الله أن يؤخذ منهم العفو ، وليس يحمل أن يكلفوا فوق طاقتهم ... »<sup>(٥)</sup>

### قاهرة المعلوم

ويسمى بعض المؤلفين بقاعدة الرفق والسهولة . يقول فيها آدم سميت : تجب جباية الضريبة في الزمان والمكان وبالطرق الأكثر ملاءمة للمكلف<sup>(٦)</sup>

وهذه القاعدة لم يكن معنيهاً بها كثيراً لدى الأمم القديمة ، ذلك لأن علاقة المصلحة بين الحكومة والفردي لم تكن متبادلة أما الحكومة الحديثة فقد بدأت تشر بأهميتها في حياة الأمة ، وبآثارها في الإنتاج العام . واليوم ينصح علماء المالية بأن الجباية يجب أن يذهبوا بأنفسهم إلى حيث يجيئون الضريبة في الأماكن التي يختارها المكلف ، وليس يجازر أن يتخذوا لهم المكان المظنن ويأمرون المكلف بجلب الأموال إليهم وهم ناعمون ...

والإسلام قد نظر في الأمر نفس هذه النظرة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا جَبَل ولا جَنْب ولا شَنَار في الإسلام ، ولا تؤخذ صدقات المسلمين إلا على مياهم وبأفئنتهم<sup>(٧)</sup> »

يقول الإمام القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هجرية في شرح ذلك : « ... لا ينبغي للمدق (الجابي) أن يقيم بموضع ثم يرسل إلى أهل المياه ليجلبوا إليه مواشيهم فيصدقها ، ولكن

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم (ص ٤٠٥)

(٢) الأموال لأبي عبيد القاسم (ص ٤٤)

(٣) الأموال لأبي عبيد القاسم (ص ٥٩١)

(٤) نهج البلاغة ، شرح الإمام محمد عبده (مطبعة الاستقامة ص ١٠٧)

(٥) الخراج ، الإمام أبو يوسف (المطبعة النصفية ١٣٤٩ ، ص ١٢١)

(٦) Wealth of Nations, Smith (الكتاب الخامس ، الفصل

الثاني ، البحث الثاني)

(٧) الأموال لأبي عبيد القاسم (ص ٤٠٤)

## وزارة المعارف العمومية

## إعلان

تعلم الوزارة عن حاجتها لمدرسين  
بالمدارس الصناعية في الاختصاصات  
الآتية :

أولاً - مدرسو ومهندسو كهرباء  
من خريجي مدرسة الهندسة التطبيقية  
نظام حديث أو قديم قسم هندسة الكهرباء  
ثانياً - مدرس مباني من خريجي  
مدرسة الفنون والصناعات نظام قديم  
قسم هندسة المباني (من خريجي المدارس  
الصناعية قسم السمكرة والأعمال الصحية)  
ثالثاً - مدرس غزل على أن تبين  
المؤهلات في الطلب

ويشترط في المرشح أن يكون  
قد قضى سنتين على الأقل في التمرين  
في اختصاصه في إحدى المصالح أو  
الشركات المعروفة

وتقدم الطلبات للوزارة على  
الاستارة رقم ١٦٧ ع . ح في ميماد  
لا يتجاوز يوم ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٢ على  
أن يبين بها الخبرة العملية وعلى أن يرفق  
مع الطلب ما يثبت خبرته ومدتها . وإذا  
كان الطالب موظفاً بإحدى المصالح  
الأميرية فليبه أن يقدم طلبه بواسطة  
المصلحة التابع لها

ملاحظة - سوف لا ينظر إلى  
الطلبات السابق تقديمها قبل هذا  
الإعلان

٩٧٠١

تلك تعاليم سامية بلاريب وهي مطابقة لما تعلى قاعدة الرفق  
والملازمة ولما يُبلِّغ على اتباعه علم المالية العامة إلخاً .

ولا صراء في أن الإسلام قد شرع للناس شريعة الضرائب  
الصالحة في الزمن الذي انعم فيه العالم في دياجير الظلم ، وأحطت  
فيه الروابط الاجتماعية والاقتصادية انحطاطاً عظيماً .

وكان الإسلام قد جاء بتجربة اقتصادية كبرى برهنت للناس  
بالبرهان الحسي على أن العدل أساس الملك حقاً ، وأن الرفق أولى  
بانماء الجباية من التصسف والتكالب .

فقد يأخذنا العجب حين نرى الجباية قد بلغت - على  
عهد الإسلام - مبلغاً لم يحلم به القياصرة والأكاسرة ،  
وهم الذين كانوا يستنزفون أموال الناس بالباطل ، وهم على  
زعمهم ضائعون .

بلغت الجباية على عهد الأمون - حسب قائمة ابن خلدون  
التي أوردناها في تاريخه - ما يناهز الأربعمئة مليون درهم عدا  
الحيوانات والسلع والعروض ، وهي أموال طائلة لا يجوز  
مقارنتها بعملة اليوم لأن الدرهم كان حينذاك ذا قوة شرائية  
كبرى (١) .

ولا يخفى أن هذا المبلغ كان حصة الخزينة المركزية الخاصة  
بالخليفة ، حيث تأتي إليه خالصة بعد الإنفاق على إدارة الحكومات  
المحلية وإعانة الفقراء فيها . هي حصة الخليفة وحده يتصرف بها  
كما يرى في تدير الشؤون العامة . فياليت شعري كم هو مجموع  
الجباية العامة إذن قبل الإنفاق !

هذا مع العلم أن أقصى ما وصل إليه مجموع الجباية العامة  
عند الرومان في عتقوان مجدم لم يتجاوز الأربعمئة مليون درهم (٢)  
وهم الذين كانوا في دقة القانون وبراعة الإدارة مشهورين .

أليس في هذا حجة بالغة على أن العدل أساس الملك ، وأن  
الرفق أولى من التصسف في إنماء الجباية .

في حسين الوردى

كاظمية - مرق

(١) موجز في علم المالية ، لارس الخورى (ص : ٢٣)

(٢)